

## تقرير عن أنشطة لجنة الرقابة\*

## أولاً - مقدمة

- ١- أنشأت جمعية الدول الأطراف، في دورتها السادسة، المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر/كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، لجنة رقابة تابعة للدول الأطراف باعتبارها هيئة فرعية تابعة للجمعية لتوفير الرقابة الاستراتيجية ذات الصلة بمشروع المباني الدائمة وفقاً للمرفق الثاني بالقرار ICC-ASP/6/Res.1<sup>(١)</sup>.
- ٢- والفقرة ١٤ من المرفق الثاني بالقرار تنص على "أن تقدم لجنة الرقابة تقريراً مرحلياً إلى لجنة الميزانية والمالية قبل كل اجتماع من اجتماعات هذه اللجنة، وتعرض لجنة الرقابة الطلبات التي ترتب أثراً مالياً على لجنة الميزانية والمالية لاستطلاع رأيها فيها".
- ٣- وعقدت اللجنة، منذ الدورة السابعة للجمعية، أربعة اجتماعات لمواصلة نظرها في القضايا الراهنة، مثل المنافسة المتعلقة بوضع تصميم معماري واختيار المهندس المعماري والانتفاع بالقرض المقدم من الدولة المضيفة. واعتبر هذا القرض مسألة بالغة الإلحاح وذلك لتزويد المشروع بما يحتاجه من الأموال.
- ٤- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، انتخبت اللجنة السفير لين باركر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، لخلافة السفير خورخي لوموناكو (المكسيك) في منصب الرئاسة.

\* صدر سابقاً بوصفه الوثيقة ICC-ASP/8/CBF.1/9.

(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/6/Res.1، الفقرة ٥ والمرفق الثاني.

## ثانياً - التصميم المعمارية

٥- مع اختتام المنافسة المتعلقة باختيار تصميم معماري والإعلان عن الفائزين الثلاثة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، دخل المشروع مرحلة التصميم. وطبقاً للقرار ICC-ASP/7/Res.1، الفقرة ١<sup>(٢)</sup>، طلب مجلس المشروع من المهندسين المعماريين إدخال تعديلات على تصميماتهم على النحو الذي يأخذ في الاعتبار التوصيات التي تقدم بها الفريق المكلف بالنظر في المنافسة المتعلقة بوضع تصميم معماري والحكمة ولتقديم تقديرات منقحة بالتكاليف.

٦- ومجلس المشروع يتصدى حالياً لتقييم التصميم المعدلة الثلاثة وفقاً للاشترطات الواردة في المرفق الأول بالقرار ICC-ASP/7/Res.1. بالإضافة إلى ذلك كلف خبير استشاري في مجال التكاليف بمهمة تقييم التكاليف التقديرية المنقحة.

٧- ومن خلال التقارير المنتظمة المتعلقة بآخر التطورات، أبلغ مجلس المشروع اللجنة بالتقدم المحرز في عملية التقييم. وعلمت اللجنة أن القضايا الرئيسية التي هي قيد النظر تتمثل في العروض الخاصة بالألعاب التي قدمها المهندسون المعماريون والتكاليف التقديرية وحجم التصميم وأمن المباني وقضايا الاستدامة ودرجات التعديل الذي أدخل على التصميم. وفي هذا الصدد، أبلغت اللجنة في اجتماعها الثالث المعقود في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩ بأن التقييم المتعلق بالتكاليف التقديرية للبناء لم توضع في صيغتها النهائية حتى الآن. والانطباع الأولي هو أن تكاليف البناء ذات الصلة بالتصميم الفائز بقيت مرتفعة نسبياً. ولا يتوفر حتى الآن أي تقدير بتكاليف الصيانة. والعروض المتعلقة بالألعاب للفائزين بالجائزتين الأولى والثانية ما زالت تتطلب التفاوض بشأنها.

٨- وركزت اللجنة تعليقاتها على القضايا ذات الصلة بالإدارة الرشيدة والإجراءات حيث إن التقييم التقني للتصميم قد أسند إلى مجلس المشروع. وطبقاً للفقرة ٥ من المرفق الأول، سوف يجيل مجلس المشروع استنتاجاته وتوصياته إلى لجنة المراقبة من أجل أن تتخذ بشأنه قراراً نهائياً حالما تنتهي عملية التقييم. وقد قدم التقرير المؤقت إلى اللجنة في اجتماعها المعقود في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. ولن تكون اللجنة في موضع يسمح لها بالاستعراض الكامل للتوصيات التي قدمت وذات الصلة بانتقاء مهندس معماري إلا بعد مناقشة التقرير في الاجتماع المقرر مؤقثاً انعقاده في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وأشارت اللجنة إلى أنها ستكتفي، في المرحلة الراهنة، بالبت في شأن المهندس المعماري الواجب أن تجري معه مفاوضات إضافية. واستناداً إلى النتائج التي تسفر عنها هذه المفاوضات سييخذ قرار نهائي بخصوص انتقاء المهندس المعماري.

## ثالثاً - الاتفاقات ذات الصلة بالقرض والرهن وإيجار الأرض

٩- طبقاً للفقرة ٥ من القرار ICC-ASP/7/Res.1، استعرضت اللجنة الاتفاقات ذات العلاقة بتنفيذ القرض المقدم من الدولة المضيفة التي أعدتها المحكمة والدولة المضيفة، بالتعاون مع مكتب عدل من عدول الإسهاد. وفي اجتماعها الثالث المعقود في ١٢ آذار/مارس، نظرت اللجنة في القرض والرهن واتفاقات إيجار الأرض واقترحت إدخال التعديلات التالي ذكرها:

(٢) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/7/Res.1.

(أ) فيما يتعلق باتفاق القرض، اقترحت اللجنة أن يطبق على المحكمة وعلى الدولة المضيفة سعر الفائدة القانوني السائد في هولندا. بالإضافة إلى ذلك وعند الإشارة إلى استخدام القرض، أوصت اللجنة بأن يشار إلى القرار ICC-ASP/6/Res.1، الفقرة ١٠ من الديباجة، وذلك للسماح بأن يستخدم القرض لغرض تسديد أتعاب المستشارين والمتعهدين.

(ب) وفيما يتعلق باتفاق الرهن، لاحظت اللجنة إلى أن هذا الاتفاق لا يحدد تاريخ/شرط انتهاء الرهن.

(ج) وفيما يتعلق باتفاق إيجار الأرض، أوصت المحكمة بزيادة توضيح الحكم المتعلق بإنهاء إيجار الموقع والحقوق المتعلقة بالمباني. وفي أعقاب الاجتماع المعقود في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، اقترحت اللجنة إدراج إشارة إلى العرض الإضافي المقدم من الدولة المضيفة بشأن المباني الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(٣)</sup>.

١٠- وأُتيحت لأعضاء اللجنة الصيغ المنقحة للاتفاقات وذلك لكي تعيد النظر فيها مما أفضى إلى إدراج بعض التعديلات الإضافية. وتمت الموافقة على الاتفاقات من قبل اللجنة من خلال إجراء الموافقة الصامتة لـ ٤٨ ساعة، مع توقيع المحكمة والدولة المضيفة أمام عدل إلهادي في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩.

#### رابعاً- الإحاطة بمعلومات تقنية وأمنية

١١- كان أمام اللجنة، في اجتماعها الثالث، نسخ من الإحاطة بالمعلومات التقنية والمعلومات الأمنية وهي مقرونة بالإحاطة بالمعلومات الوظيفية التي أعدت في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ تشكل برنامج متطلبات مباني المحكمة.

١٢- وشددت اللجنة، في تقييمها، على المسائل الاستراتيجية وعلقت في هذا الصدد على مسألة الاستدامة. وقام مجلس المشروع بإبلاغ اللجنة أن لا قرار اتخذ، في هذه المرحلة، بشأن المعيار البيئي المطبق على المشروع وأن الخبرة التي يسديها المستشار ستؤمن قبل كل شيء. ولاحظت اللجنة أن مثل هذا القرار الذي من شأنه أن يفصح عن مستوى الاستدامة الواجب تحقيقها، ستترتب عليه آثار مهمة في الميزانية. وطلبت اللجنة إبلاغها بنتائج المشاورات التي تجري مع الخبير.

١٣- أما فيما يتعلق بالإحاطة بالمعلومات الأمنية فقد تم التعرض لأهمية التحديد الواضح لنطاق الأمن الخارجي اللازم أن توفره الدولة المضيفة والأمن الداخلي الذي هو مسؤولية منوطة بالمحكمة. وتمت الإشارة، في هذا الصدد، إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاق المقر، وبخاصة المادة ٧<sup>(٤)</sup>. وطلبت اللجنة من المحكمة أن تزودها بتوضيحات في هذا الشأن.

(٣) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/4/37)، المرفق الرابع والتذييل.

(٤) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لاهاي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/5/32)، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/5/Res.1، المرفق الأول.

١٤ - رهناً بالملاحظات والتوضيحات المتمسة أعلاه، أحاطت اللجنة علماً بالوثائق ووافقت على أنها تشكل أساساً سليماً لمجلس المشروع من أجل المضي قدماً.

#### خامساً- عمليات التسديد مرة واحدة

١٥ - أشارت اللجنة، في اجتماعها الثالث، إلى أنه وفقاً للفقرة ٧ من القرار ICC-ASP/7/Res.1، تقوم الدول الأطراف بإعلام المسجل، وفقاً لما ورد في المرفق الثالث، بما إذا كانت تعتزم اتباع خيار دفع أنصبتها المقررة دفعة واحدة، وذلك حتى تاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وأن تعلم المسجل بقرارها النهائي باتباع خيار دفع أنصبتها المقررة دفعة واحدة حتى تاريخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وتبعاً لذلك طلبت اللجنة من المحكمة توجيه رسالة بهذا المعنى إلى كافة الدول الأطراف بحلول نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

١٦ - ووافقت اللجنة كذلك على أن تواصل نظرها في مخطط التمويل حالما تصلها من المحكمة إفادة حول عدد الدول الأطراف التي يهملها التسديد دفعة واحدة.